[601] والتقصير، سواء كان ضرورة، أو لم يكن، لبد شعره، أو لم يلبده، وتلبيد الشعر في الاحرام، أن يأخذ غسلا، أو صمغا، ويجعله في رأسه، لئلا يقمل، أو يتسخ، وقال بعض أصحابنا: الضرورة لا يجزيه إلا الحلق، وكذلك من لبد شعره، وإن لم يكن ضرورة، إلا أن الحلق أفضل، والأول مذهب شيخنا أبي جعفر، في الجمل والعقود (1) والثاني ذكره في نهايته (2)، وهو مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان (3) والصحيح الأول وهو الأظهر بين أصحابنا، ويعضده قوله تعالى: (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء ا آمنين محلقين رءوسكم و مقصرين) (4). ومن ترك الحلق عامدا، أو التقصير، إلى أن يزور البيت، كان عليه دم شاة، وإن فعله ناسيا، لم يكن عليه شئ، وكان عليه إعادة الطواف. ومن رجل من منى قبل الحلق، فليرجع إليها، ولا يحلق رأسه إلا بها، مع القدرة، فإن لم يتمكن من الرجوع إليها، فليحلق رأسه، مكانه ويرد شعره إليها، ويدفنه هناك، فإن لم يتمكن من رد الشعر، لم يكن عليه شئ. والمرأة ليس عليها حلق، بل الواجب عليها التقصير. وإذا أراد أن يحلق، فالمستحب له أن يبدأ بناصيته، من القرن الأيمن، ويحلق إلى العظمين، ويقول إذا حلق،: اللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة. وإذا حلق رأسه، فقد حل له كل شئ أحرم منه، إلا النساء، والطيب، إن كان متمتعا، فإن كان قارنا، أو مفردا، حل له كل شئ إلا النساء فحسب. فإذا طاف المتمتع طواف الحج ويسمي طواف الزيارة، حل له كل شئ إلا النساء، فحسب، فإذا طاف طوافهن، حلت له النساء.

(1) الجمل والعقود: كتاب الحج، فصل في نزول منى. (2) النهاية: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير. (3) قاله في المقنعة: في كتاب الحج، في باب الحلق ص 419. (4) الفتح: 27.